النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

تقرير
شهر جويلية 2017

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

تقرير شهر جويلية 2017

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

تقرير شهر جويلية 2017

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعداد:

خولة شبح

فاتن حمدي

محمود العروسي

منذر الشارني

ملتميديا:

طارق الغوراني

المرسوم 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر :
الفصل 13:
لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة كما لا تجوز مساءلته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بالأحكام الواردة بهذا المرسوم.

المرسوم 115 الخاصة بالصحافة والطباعة والنشر:
الفصل 9:
يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف.

مقدّمة عامة

يعد احترام السياسيين لحرية الصحافة ولعمل الصحفيين مقياس لمدى وعي النخبة بالدور الفعال الذي يلعبه الاعلام في بناء النسيج الديمقراطي في مجتمع متحول وما انخراط السياسيين في ممارسة التضييق والرقابة على المحتويات الاعلامية الا مؤشر خطير عن مدى تبني النخبة للضمانات الضرورية لهذا القطاع المؤثر. ويضاف الي هذا تدخل الادارة في التحرير لخدمة المصالح الضيقة للمؤسسة على حساب حق المواطن في الحصول على المعلومة. وان كانت هذه الحالات نادرة الا انه من الضروري التعمق في تحليلها لتفادي تكرارها.

ما وقع رصده وتوثيقه خلال شهر جويلية 2017 أنّ احترام بعض السياسيين لحرية الصحافة مازال محدود في ممارسات تعود بنا الي الخلف لعهد تكميم الأفواه وتجفيف المنابع. وما حالات الرقابة وتحديد مجال عمل الصحفيين الا مؤشر خطير عن عودة الرقابة الذاتية ومحاولة توجيه الاعلام ليصبح أحادي الجانب ويفقد نفسه النقدي البناء.

ويصدر هذا التقرير في وقت يتم فيه تركيز هيئة مستقلّة تسهر على النفاذ الى المعلومة في خطوة ايجابية لتفعيل مبدأ النفاذ الى المعلومة في الوقت الذي تتواصل فيه حالات المنع من العمل والمضايقة ما يضرب هذا الحق في مقتل.

كما ارتفعت حالات الرقابة على المحتوى الاعلامي خلال شهر جويلية من ذلك حالة للرقابة الأمنية وحالات الرقابة الادارية على المحتويات الاعلامية . يضاف اليها حالات الاعتداء اللفظي على الصحفيين خلال تأدية عملهم.

كل هذه المظاهر الخطيرة جعلت العمل الصحفي غير آمن يعمقها مشروع قانون زجر الاعتداءات على الأمنيين الذي يكرس عودة الي الخلف في مجال الحريات الصحفية ويضع قيود على عمل الصحفيين في ما يتعلق بالمعلومة الأمنية.

وتحرص النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عبر وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية لتقديم الدعم المستوجب في اتّجاه مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب في هذه المرحلة الانتقالية من حياة الصحافة التونسية، كما تسعى للتصدي لكل الظواهر التي تمثل خطوات الي الخلف في مجال الحريات الصحفية.

ناجي البغوري
نقيب الصحفيين التونسيين

اعتداءات شهر جويلية 2017

مقدمة:

تراجعت وتيرة الإعتداءات على الحريات الصحفية خلال شهر جويلية بصفة ملحوظة، ووثّقت وحدة رصد الاعتداءات على الصحفيين بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 9 اعتداءات ضد 15 صحفيا و مؤسسة إعلاميّة، من بينهم 7 صحفيات و 8 صحفيين يعملون في 3 مواقع الكترونية و 3 إذاعات و 2 جرائد و 2 قنوات تلفزية.

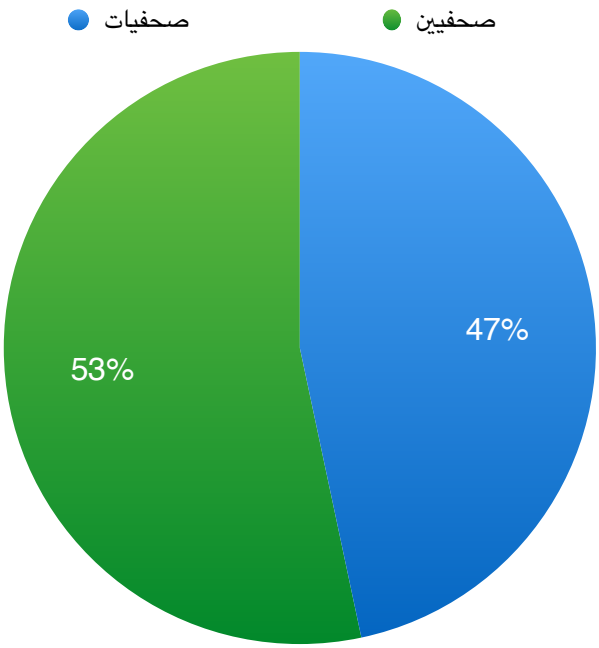

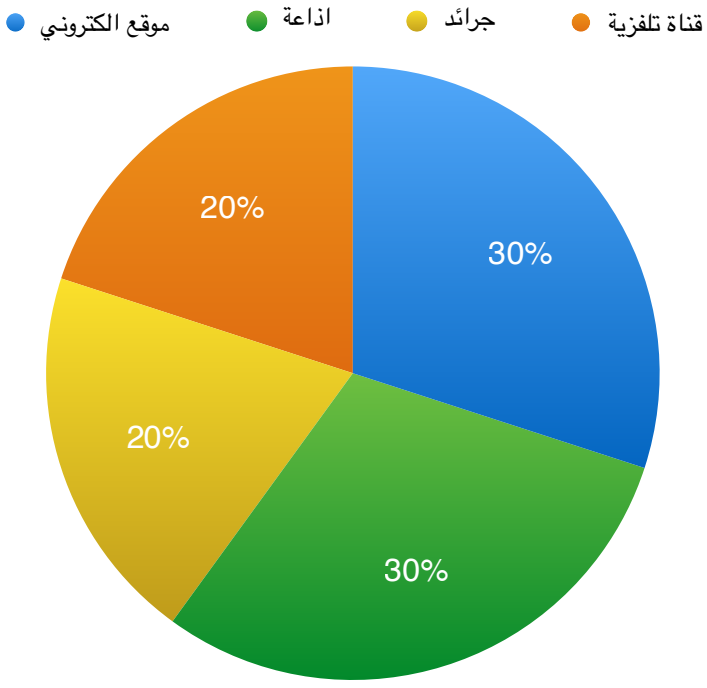

وكانت وحدة الرصد قد سجلت خلال شهر جوان قد وثقت 24 اعتداء ضدّ 33 صحفيا و3 مؤسّسات إعلامية . وكان شهر ماي 2017 قد شهد 17 اعتداء على 17 صحفيا ومؤسّسة إعلامية ، في حين وثّقنا في شهر أفريل 2017، 22 اعتداء على 41 صحفيا ومؤسّسة إعلامية ووثّقنا في شهر مارس 2017 ، 20 اعتداء على 41 صحفيا ومؤسّسة إعلاميّة.

ووثّقت الوحدة ارتفاعا ملحوظا في دور السياسيين وادارات المؤسسات الإعلامية النشطاء السياسيين في التضييق على عمل الصحفيين ليكونوا مسؤولين إلى اعتدائين لكل منهما بعد أن كانوا مسؤولين على اعتداء وحيد خلال شهر جوان 2017.

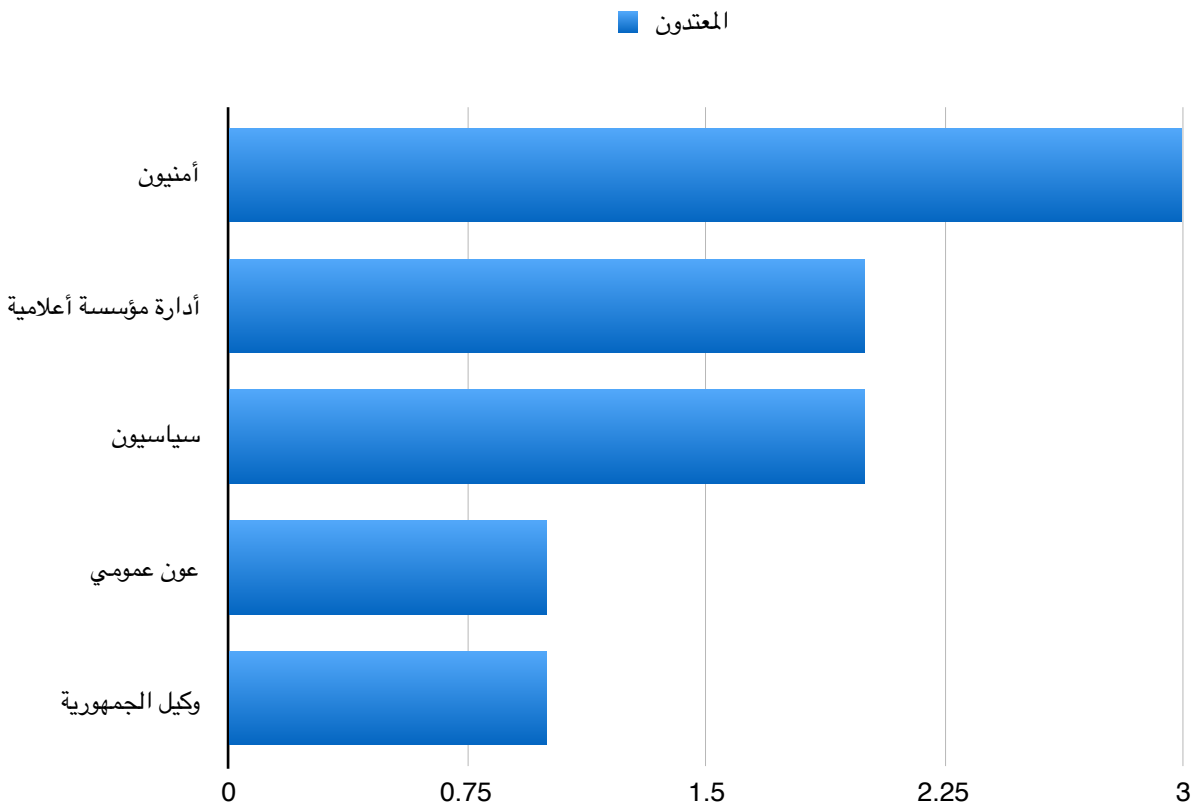

وحافظت اعتداءات الأمنيين على الصحفيين على نسقها الذي سجلته خلال شهر جوان 2017 حيث بلغت 3 اعتداءات خلال شهر جويلية 2017 من حالات منع من العمل أو مضايقة.

كما كان الأعوان العموميون ووكيل الجمهوررية مسؤولين على اعتداء وحيد لكل منهما.

تراجع الاعتداءات كان ملحوظ خلال شهر جويلية 2017، فبعد أن تواترت حالات المنع من العمل إلى 9 حالات خلال شهر جوان 2017 تراجعت إلى حالتي منع من العمل.

كما تراجعت حالات المضايقة التي تبلغت خلال شهر جوان 2017 ، 7 حالات وسجلنا خلال هذا الشهر 3 حالات وتراجعت حالات الاعتداءات المباشرة على الصحفيين والتي كانت خلال شهر جوان 2017، 4

اعتداءات لتصل خلال شهر جويلية 2017 اعتداء وحيد. وارتفع عدد حالات الرقابة على لتصبح 3 حالات رقابة مارسها الأمنيون و ادارة مؤسسات اعلامية في الوقت الذي بلغت فيه خلال شهر جوان 2017 حالتين.

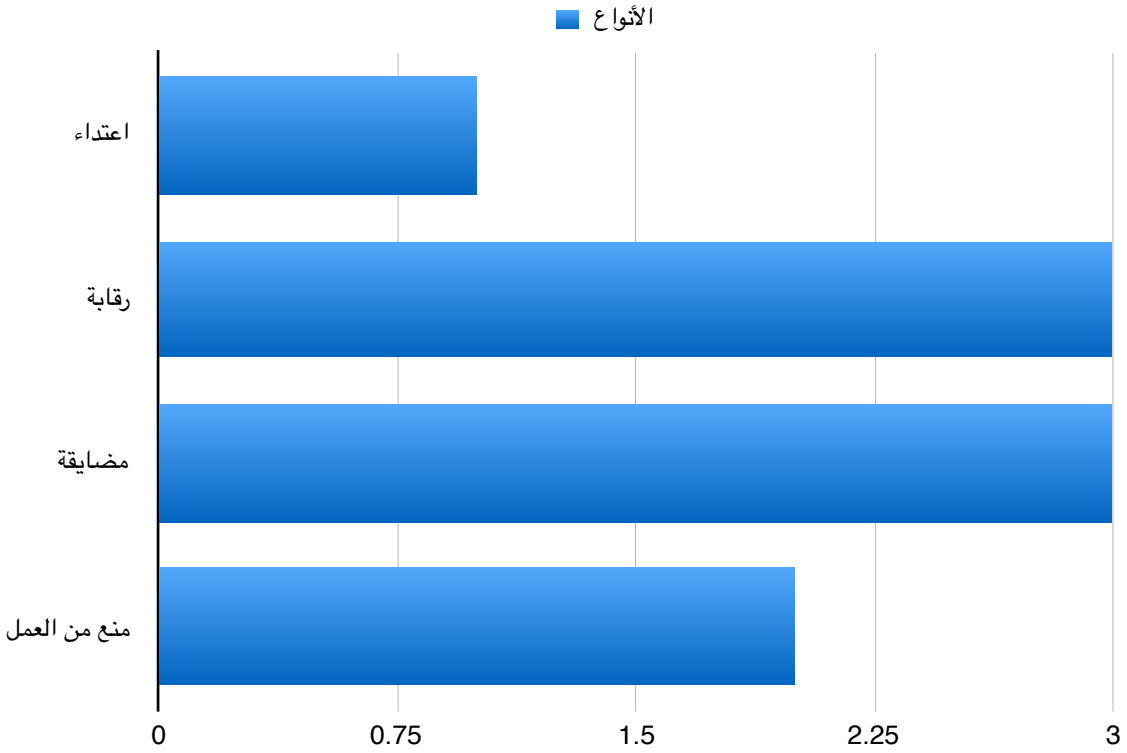

وقد كانت النسبة الأكبر من الاعتداءات على الصحفيين في تونس العاصمة التي شهدت 3 اعتداءات ، ووقع تسجيل 2 اعتداءات على الصحفيين في نابل. كما وقع تسجيل اعتداء في كل من ولايات مدنين والقصرين والمنستير واعتداء وحيد بالخارج في طرابلس الليبية.

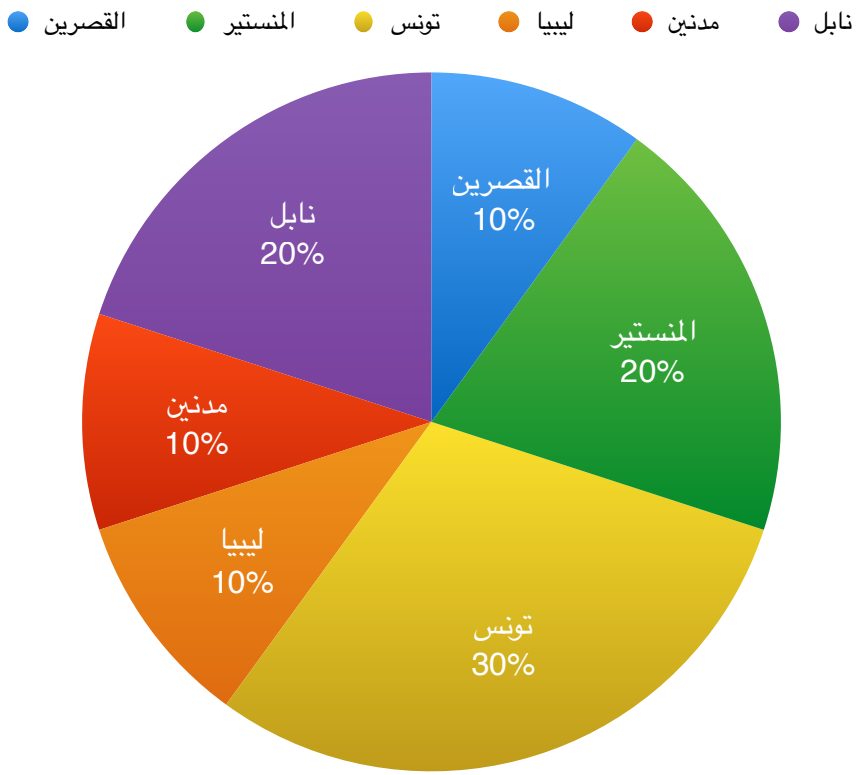

تضييقات سياسية على العمل الصحفي

تضاعف عدد عمليات ضغط السياسيين على الصحفيين خلال شهر جويلية 2017 مقارنة بالشهر الذي سبقه وقد مارس هؤلاء ضغوطات لتأمين تغطية مصالحهم كما هي الحال مع برهان بسيس الذي مارس ضغوطات على اذاعة كاب أف أم وهو ما يتناقض مع الفصول الواردة بالمرسوم 115 الذي يمنع فرض قيود على عمل الصحفيين. كما عانت مراسلة تونسية تضييقات عليها خلال عودتها لمزاولة عملها في ليبيا من قبل شرطة مطار طرابلس.

وقد سجلت وحدة الرصد خلال شهر جويلية 2017 ، 3 حالات مضايقة من قبل سياسيين وأمنيين تجسدت في :

- **برهان بسيس يتدخل في تحرير اذاعة كاب أف أم**
- **المكان : تونس**
- **التاريخ : 22 جويلية 2017**
- **المعتدى عليهم : كاب أف أم**
- **المعتدي : سياسيون**
- **الوقائع :**

تلقت ألفة التونسي مديرة إذاعة "كاب أف أم" مكالمة هاتفية من برهان بسيس المكلف بالملف السياسي بحزب نداء تونس عبر فيها عن عدم رضاء قيادة نداء تونس على الخط التحريري للمؤسسة وقد تم توجيه تقرير لرئاسة الجمهورية في الغرض.

وأفادت ألفة التونسي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين " عبر برهان بيسيس عن عدم رضى قيادات نداء تونس عن تواجد لزهر العكرمي في البرنامج الصباحي وتم توجيه تقرير لرئيس الجمهوري لاتخاذ الاجراءات الضرورية في حقي وحق المؤسسة" مضيفة أن "المكالمة تطرقت إلى الصراع الخفي بين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وسعي هذا الأخير للتدخل لدى البنوك لتسوية الوضعية المالية للإذاعة واستغلال تواجد لزهر العكرمي في الحرب على رئاسة الجمهورية".

من جهة ثانية أكد برهان بسيس أنه قام بلفت نظر للاذاعة التي رفضت في مرات سابقة منح حق الرج حول مواقف سبق أن أدلى بها لزهر العكرمي في حصة اذاعية كان موجهة وغير صحيحة مؤكدا أن الاتصال كان وديا طالب فيه صاحبة المؤسسة بالابتعاد عن الاصطفاف الحزبي

كما قال بسيس ان صاحبة المؤسسة حسب تقديره تلقت وعودا بدعم مالي سياسي للخروج من الأزمة الحالية وان اتهاماتها له تأتي كمحاولة لتوجيه الأنظار حول الوضع الاجتماعي المحتقن في المؤسسة.

ونفت سعيدة قراش في تصريح لوحدة الرصد تلقي رئاسة الجمهورية أي تقرير من بسيس حول الموضوع،رافضة بشكل تاما عملية إقحام مؤسسة الرئاسة في صرعات لا توجد إلا في ذهن صاحبها"

- **التعليق القانوني :**

يمكن اعتبار ما سلط على اذاعة كاب أف أم من باب الضغط السياسي والحزبي بهدف التأثير على خطها التحريري ويمنع الفصل 12 من المرسوم 115 المساس بكرامة الصحفيين بسبب آراءهم أو المعلومات والأخبار التي ينشروها. ويمنع الفصل 13 مساءلة اي صحفي على آرائه أو معلوماته التي ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة.

- **تحريض على هيثم المكي**
- **المكان : تونس**
- **التاريخ : 24 جويلية 2017**
- **المعتدى عليهم : هيثم المكي**
- **المعتدي : سياسيون**
- **الوقائع :**

عمد القيادي بحزب نداء تونس فريد الباجي والذي يقدم نفسه على أنه شيخ ورجل الدين خلال حوار صحفي نشر في موقع"وطن" الالكتروني الاثنين 24 جويلية 2017، إلى اتهام الاعلامي هيثم المكي واعتبره مسلما مفسدا في الأرض يمارس الحرابة. وقد تضمن خطاب الباجي منحى تحريضي يمكن أن يكون منطلقا لاستهداف المكي على خلفية مواقفه كمعلق في اذاعة "موزاييك أف أم".

وأفاد هيثم المكي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنه "كان فريد الباجي قد كفرني سابقا وقدم اعتذاره ولكنه عاد لينعتني بالمفسد في الأرض في اطار تحريضه عليا ما يضع حياتي في خطر"

وكان الباجي قد قال اجابة على سؤال وجهه له صحفي الوطن حول موضوع هيثم المكي أن " الذين نزلت فيهم آية الحرابة هم مسلمون، هكذا قال مالك، أصلا الكافر لو قتّل المسلمين وقطّعهم ثمّ جاء تائبا نقبل منه، أمّا آية الحرابة ففي المسلم الذي يسرق ويقتل ويغتصب النساء ويبقر البطون ويدمّر ويذبح، وكلّ هذه الأفعال ليست أفعالا كفريّة".

وقد قال الباجي "أن آية الحرابة كما قلنا تطبق على المسلمين الذين يفسدون في الأرض والمكي هو مسلم أعتبره فاسدا في الأرض".

- **التعليق القانوني :**

يمكن اعتبار هذا التصريح من باب التحريض على هيثم المكي ودعوة لتطبيق عقوبة الحرابة عليه وهو موقف معلن من شخص مؤثر في فئة معينة يمكن أن يعرض حياة المكي وسلامته الجسدية للخطر ويصبح هدفا لأعمال انتقامية من المتطرفين الذين يعتقدون أنهم يطبقون الحد الشرعي. وتخالف تصريحات القيادي الديني تجاه الاعلامي الفصل 12 من المرسوم 115 الذي يمنع المساس بكرامة الصحفي أو الاعتداء على حرمته المعنوية، كما تخالف الفصل 13 حول عدم جواز مساءلة الصحفي حول الأفكار أو معلومات ينشرها

طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة ويعقاب الفصل 14 من يهين صحفيا أو يهدده بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي.

كما يتناقض تصريح الباجي مع مقتضيات الدستور التونسي الذي ينص على حرية الضمير وكذلك مع مبادئ دولة القانون والمؤسسات ومبادئ حقوق الانسان التي تمنع تطبيق العقوبات البدنية مثل الصلب والقتل على خلفية التعبير عن الرأي وهو ما يقتضي تتبع قانونيا للمصرح به.

- **مضايقة كريمة ميداني**
- **المكان : ليبيا**
- **التاريخ : 28 جويلية 2017**
- **المعتدى عليهم : كريمة ميداني مراسلة قناة "ميدي 1 تي في" بليبيا**
- **المعتدي : أمن مطار طرابلس**
- **الوقائع :**

عمد أمن مطار طرابلس الي احتجاز الصحفية كريمة ميداني الصحفية بقناة "ميدي 1 تي في" نصف ساعة في المطار اثر عودتها من عطلتها السنوية لمباشرة عملها في ليبيا. وطالب الأمنيون ميداني بمدهم بوثيقة من ادارة الإعلام الخارجي تسمح لها بالدخول رغم انها مراسلة معتمدة للقناة الأجنبية لأواخر 2017.

وأفادت ميداني لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنه " عند وصولي منعي الأمن من الدخول متعللين بغياب تصريح من ادارة الاعلام الخارجي رغم اني صحفية معتمدة في ليبيا" مضيفة "حاولت الاتصال بمدير الاعلام الخارجي خالد فرحات لكنه لم يجب على المكالمة".

من جانبة أكد خالد فرحات مدير الإعلام الخارجي الليبي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أنه "لم تعلمنا الصحفية بأنها في اجازة ولا بتاريخ عودتها من العطلة السنوية" مشيرا خلال حديثه معنا إلى المواقف الناقدة التي تتخذها الصحفية مع كافة الأطراف بليبيا ومتعللا بضرورة ضمان سلامة الصحفية.

وبالتواصل مع المركز الليبي لحرية الإعلام أكد انه لا سند قانوني لمطلب فرحات وانه لا مبرر لهذا الطلب خاصة ان الصحفية لا تعمل بمؤسسة اعلامية ليبية.

الرقابة أخطر التهديدات التي تطال حرية تدفق المعلومات

يعتبر تدخل الادارة في التحرير وسعيها الى صنصرة محتويات اعلامية أو منع نشرها وتداولها حفاظا على مصالحها الخاصة وبعيدا عن سعيها لتوفير الحق في المعلومة أخطر ما يهدد حق المواطن في اعلام حر وتعددي، وفي ظل تضارب المصالح ورغم احترام المحتوى الاعلامي لأخلاقيات المهنة يجد الصحفي خارج أسوار مؤسسته بسبب خبر نشره. كما أن المعلومة وان لم تمثل خطرا على من يمنع نشرها فإنه يقع منعها وحرمان المستمع أو المشاهد أو القارئ من الحقيقة.

وقد طالت الرقابة الصحفيين في 3 مناسبات اثنين منها في اذاعة كاب أف أم واخرى في ملعب رادس.

- **رقابة وطرد لصحفية بـ "كاب أف أم"**
- **المكان : نابل**
- **التاريخ : 03 جويلية 2017**
- **المعتدى عليهم : منية حرزي الصحفية براديو "كاب أف أم"**
- **المعتدي : ادارة مؤسسة إعلامية**
- **الوقائع :**

تم طرد منية حرزي الصحفية بإذاعة كاب أف أم على خلفية قرأتها لبيان الإضراب الذي يخوضه زملاءها في المؤسسة.

وأفادت حرزي لوحدة الرصد أنه "تم طردي في 3 جويلية اثر قراءتي لبرقية الإضراب الذي يخوضه زملائي في المؤسسة شفاهيا في نشرة أخبار السادسة والنصف مساء وعدم منحي لمستحقاتي المالية وتم منعي من الدخول للمؤسسة في اليوم الموالي". مضيفة أنه "عمل رئيس التحرير الذي وقع تعيينه يومها على الضغط عليا من أجل عدم قراءة البرقية وقام بالتثبت من محتوى الأوراق التي أحملها خلال نشرة الخامسة والنصف لضمان عدم قراءتي لبرقية الإضراب".

- **التعليق القانوني :**

تشكل الحالة المعروضة تدخلا من قبل رئيس التحرير في محتوى النشرة تبعه عقاب صحفية بالطرد بسبب رفض تعليمات رئيس التحرير بالإذاعة. وتخالف هذه الممارسات مبادئ حرية التعبير والتعددية والشفافية المنصوص عليها بالفصل الخامس من المرسوم 116 ويخالف كذلك الفصل 13 من المرسوم 115 الذي لا يجيز مساءلة صحفي حول أخبار أو معلومات نشرها وتكون مطابقة لأخلاقيات المهنة.

- **رقابة على صحفية بـ "كاب أف أم"**
- **المكان : نابل**
- **التاريخ : 03 جويلية 2017**
- **المعتدى عليهم : أسماء المدب الصحفية براديو "كاب أف أم"**
- **المعتدي : ادارة مؤسسة إعلامية**
- **الوقائع :**

تم منع الصحفية أسماء المدب من الدخول إلى المؤسسة الإعلامية ووقع تهديدها من قبل الممثلة القانونية للإذاعة من قراءة برقية الإضراب في نشرة أخبار الواحدة والنصف بعد الزوال.

وأفادت أسماء المدب لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أنه "تعرضت للرقابة والمضايقة من قبل إدارة المؤسسة حيث عمد بعض الموظفين بالإدارة من التثبت من الأوراق التي كانت بحوزتي عندما حولت الالتحاق بمقر العمل وقد تلقيت تحذير من الممثلة القانونية من نتائج قراءة بيان الإضراب وطلبت مني اثر ذلك الخروج من مقر العمل ليتم منعي من الدخول في اليوم الموالي".

- **التعليق القانوني :**

تشكل الممارسة التي تعرضت لها الصحفية أسماء المدب مساسا بكرامتها بسبب آراء صدرت عنها ومعلومات نشرتها طبق الفصل 12 من المرسوم 115 وهو يخالف الفصل 13 من المرسوم الذي يمنع مساءلة أي صحفي حول المعلومات أو الأفكار التي ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة الصحفية.

- **رقابة أمنية على مصور صحفي في ملعب رادس**
- **المكان : تونس**
- **التاريخ : 09 جويلية 2017**
- **المعتدى عليهم : جلال الفرجاني مصور موقع "حقائق أون لاين"**
- **المعتدي : أمنيون**
- **الوقائع :**

عمد أحد الأمنيين المسؤولين على تأمين مقابلة الترجي الرياضي التونسي وسانت جور في اطار دوري أبطال إفريقيا بملعب رادس إلى التضييق على المصور جلال الفرجاني وفسخ محتوى آلة تصويره.

وأفاد الفرجاني لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنه "كنت أصور الأمن بصدد تفتيش حقائب الوافدين لمشاهدة المقابلة حين توجه نحوي أحد القيادات الأمنية المكلفة بحماية

المقابلة وطالبني بتسليمه آلة التصوير للأطلاع على محتواها" مضيفا "سلمته الكاميرا ولكنه عمد إلى فسخ الصور الموجودة فيها رغم أني قمت بالتقاط صور لظهر القوات الأمنية وهي تقوم بالتفتيش ولا تكشف هويتهم".

وقد أكد الفرجاني أن قوات الأمن قامت بالتضييق على الصحفيين الموجودين عبر تأخير دخولهم إلى الملعب.

مخاطر الحصول على المعلومة

يمكن للصحفي أن يحصل على المعلومة بصعوبة في اطار عمله وفور نشرها يكون عرضة لشتى انواع الاعتداءات المادية والمعنوية ، وفي بعض الأحيان يكون بعض الأطراف كالأمن حاجزا أمام حصوله عليها وفي معركة النفاذ الي المعلومة ونشرها كانت الوحدة قد سجلت حالتي منع من العمل وحالة اعتداء لفظي على صحفيين.

- **منع صحفيين من العمل في مهرجان المنستير الدولي**
- **المكان : المنستير**
- **التاريخ : 21 جويلية 2017**
- **المعتدى عليهم : 8 ممثلين لوسائل الإعلام**
- **المعتدي : أمنيون**
- **الوقائع :**

عمد أحد الإطارات الأمنية بالمنستير إلى تحديد مجال عمل الصحفيين خلال تغطيتهم لحفل زياد غرسة ضمن فعاليات مهرجان المنستير الدولي. وقام بمنع المصورين الصحفيين من التصوير من جانب الركح.

وأفاد صالح السويسي الصحفي بجريدة الصحافة لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنه "خلال تغطيتي للحفل قام اطار أمني بمنع الصحفيين من التقاط صور من جانب الركح في مخالفة للتقاليد الجاري بها العمل بتمكين المصورين والصحفيين عموما من دقائق تصوير في بداية العروض" مضيفا "ندرك أنّ للأمنيين دور في السير الجيّد للمهرجانات وباقي التظاهرات على تنوّعها ولكنّ ليس إلى درجة التدخل في عملنا أو تحديد زوايا التصوير طالما أنّه لا ضير أو خطر في الأمر"

وقامت هيئة المهرجان والصحفيون المتضررون برفع عريضة الي ادارة المهرجان عبروا فيها عن استيائهم من التضييقات الأمنية التي يتعرضون لها وأصدرت هيئة مهرجان المنستير بلاغا يوم السبت 22 جويلية 2017 أشارت فيه إلى عقد جلسة عمل بمقر ولاية المنستير أشرف عليها المعتمد الأول طارق البكوش و حضرها معتمد مدينة المنستير ورئيس النيابة الخصوصية للبلدية نبيل حميدة ومدير مهرجان المنستير الدولي يافت بن حميدة ومدير إقليم الأمن الوطني العميد رضا الرزقي والرائد وليد العجيمي، وتم الاتفاق على تسهيل مهام الإعلاميين والمصورين الصحفيين بالتنسيق مع الطرف الأمني.

- **التعليق القانوني :**

تخالف تعليمات المسؤول الأمني بعدم التصوير قبالة الركح قبل بداية العرض الثقافي مخالفة للفصل 9 من المرسوم 115 الذي يمنع فرض اي قيود تعوق حرية تداول المعلومات بما في ذلك الصور الفوتوغرافية والتي من شأنها تعطي حق المواطن في اعلام حر وتعددي وشفاف.

- **منع برهان اليحياوي من العمل في القصرين وفسخ المادة الإعلامية**
- **المكان : القصرين**
- **التاريخ : 21 جويلية 2017**
- **المعتدى عليهم : برهان اليحياوي مراسل موزاييك أف أم**
- **المعتدي : وكيل الجمهورية**
- **الوقائع :**

عمد وكيل الجمهورية بالقصرين الي منع برهان اليحياوي من العمل خلال تغطيته للكشف عن قبور مجموعة من الأطفال قامت أمهم بقتلهم ودفنهم بالمنطقة.

وأفاد برهان اليحياوي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "تنقلت يوم 21 جويلية 2017 إلى مقبرة القصرين لتغطية معاينة جريمة وقع ارتكابها. وقمت بالتقاط صور في إطار عملي، دون أن أقلق راحة أحد. لكن عون أمن من الشرطة الفنية سألني عن سبب وجودي وما الذي أعمل على تصويره" مضيفا اثر تدخل العون منعني وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالقصرين من مواصلة التصوير وقام قاضي التحقيق بفسخ المادة المصورة بدعوى أني خرقت سرية البحث وقام عون أمن من الشرطة الفنية بصويرى بعد أن طالبني بنزع القبعة في اطار الهرسلة".

- **التعليق القانوني :**

لا يمنع القانون التصوير في محيط مسرح الجريمة الذي يكون في العادة مسيجا أو محددا وكا لا يمنع التغطية الإعلامية لعملية المعاينة وتنقل وسائل الإعلام في العالم يوميا صورا لمسارح الجريمة أثناء قيام الشرطة بتجميع الأدلة أو غير ذلك.

وتخالف ممارسة الشرطة النيابة العمومية وقاضي التحقيق الفصل 9 من المرسوم 115 الذي يمنع فرض قيود تعوق حرية تداول المعلومات كما تخالف الفصل 12 الذي يمنع المساس بكرامة الصحفي بسبب عمله (التقاط صورة للصحفي بعد مطالبته بنزع قبعته).

- **موظف يهدد نعيمة خليصة**
- **المكان : مدنين**

- **التاريخ : 20 جويلية 2017**
- **المعتدى عليهم : نعيمة خليصة الصحفية بموقع "الجمهورية"**
- **المعتدي : أعوان عموميون**
- **الوقائع :**

تلقت نعيمة خليصة الصحفية بمقوع "الجمهورية" في 21 جويلية من عون عمومي يعمل بولاية مدنين عمد فيها الي سبها وشتمها على خلفية خبر صحفي نشر يوم 20 جويلية 2017 بموقع الجمهورية تحت عنوان "انتحار عون شرطة بيئية".

وأفادت نعمية خليصة لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن "موظف بالبلدية وجها لي كلام يمس من كرامتي الانسانية وتعمد سبي وشتمي وقام بالاتصال بالمؤسسة للضغط عليا متهمني بنشر خبر خاطئي حول انتحار عون شرطة بيئية تأكدت صحته فيما بعد".

كما أوضحت خليصة أنها اتصلت هاتفيا برئيس النيابة الخصوصية واعملته بما تعرّضت له فطلب منها تحرير نصّ عريضة حول تفاصيل حادثة من أجل توجيه استجواب للعون المذكور، لكنها رفضت هذا الإجراء لأنّها ستتقدم بقضية ضد المعني بالأمر.

للإشارة تقدمت خليصة بشكاية ضد العون المذكور يوم 24 جويلية 2017 إلى وكيل الجمهورية قامت وحدة الرصد بصياغتها على أن يتم تحديد موعد لسماعها.

- **التعليق القانوني :**

تشكل ممارسة العون البلدي تجاه الصحفية نعيمة خليصة مساسا بكرامتها وبحرمتها المعنوية بسبب معلومات نشرتها وهو ما يخالف الفصل 12 من المرسوم 115. ويعاقب الفصل 14 من المرسوم كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه الموظف العمومي المنصوص عليها بالفصل 125 من المجلة الجزائية.

مشروع قانون زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح خطر يحدق بحرية التعبير

فوجئت منظمات المجتمع المدني في 14 جويلية 2017 بإعادة البرلمان مناقشة مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداء على قوات الامن الداخلي والقوات المسلحة العسكرية الذي اقترحته حكومة السيد الحبيب الصيد في أفريل 2015، وكان البرلمان قد أوقف مناقشة هذا المشروع آنذاك اثر انتقادات واسعة من المجتمع المدني الذي اعتبر ان هذا المشروع المناقض في اغلب فصوله لروح الدستور ومعادى لحرية التعبير والصحافة، ما من شانه ان يعيد الى الاذهان ترسانة القوانين التي أسست للدكتاتورية قبل الثورة وأن يزيد من مخاوف الاجهاز على مجمل مكتسبات الحرية التي تحققت.

وقد عقدت منظمات المجتمع المدني عدة ندوات وجلسات عمل مشتركة. قد انعدت في مقر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين يوم 19 جويلية 2017 ندوة صحفية بخصوص مشروع قانون زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح بالشراكة بين النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين و منظمات الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان و المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومراسلون بلا حدود والعفو الدولية وهيومن رايتس وانش والفدرالية الدولية لحقوق الانسان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الانسان والمادة 19 ومحامون بلا حدود واللجنة الدولية للحقوقيين والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب.

وقف فيها المتدخلون على الثغرات القانونية الموجودة في مشروع القانون والخطورة التي يمثلها على الحريات العامة والخاصة ومنها حرية التعبير.

وترى وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أن هذا القانون يمثل خطرا كبيرا اذا مر على حرية العمل الصحفي ويتناقض مع مقتضيات الدستور القائمة على الحرية لا الاستثناء.
فقد تضمن مشروع القانون 25/2015 المتعلق بزجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح عديد الاحكام التي تمثل مساسا بحرية التعبير والصحافة والنشر تحت عنوان حماية اسرار "الامن الوطني" وذلك من خلال غموض المفاهيم وإرساء اجراءات الترخيص الاداري المسبق لأعمال التصوير والنشر وكذلك من خلال التنصيص على عقوبات قاسية وسالبة للحرية والتي يمكن ان تطال الصحفيين.

- **غموض المفاهيم:**

لم يعط مشروع القانون تعريفا لمفهوم اسرار الامن الوطني من حيث الاصل او المحتوى بل اكتفى بالقول بانها " معلومات او وثائق او معطيات تهم الامن الوطني في حفظ واستعمال من هو محول لذلك".

يمكن القول تبعا لذلك بان الجريمة في هذا الباب هي من قبيل "الجرائم المفتوحة" التي ليس لها تعريف او مفهوم واضح بما يفتح الباب واسعا امام التأويلات التعسفية والمزاجية للنيابة العمومية وللقضاء.

يخالف غموض مفهوم" اسرار الامن الوطني" مبدأ شرعية التجريم الذي يقتضي ان يكون الفعل المعاقب عنه قانونيا محددا ومعرفا بدقة بصفة مسبقة وواضح الاركان المادية والمعنوية.

ويمكن ان يعتبر تحقيقا صحفيا بخصوص موضوع فساد او سوء تصرف في المجال الامني او العسكري نفاذا الى اسرار امنية وإفشائها للعموم وموجبا تبعا لذلك للمؤاخذة القانونية.

كما ان نشر وثائق او معلومات حول انتهاكات لحقوق الانسان يمكن كذلك ان يكيف على انه كشف لأسرار الامن الوطني.

يخالف الفصل4 من مشروع القانون المادة 22 من الدستور المتعلقة بمبدأ شرعية العقوبات. وكذلك المادة 15 فقرة اولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **الرقابة المسبقة على الاعلام من خلال نظام التراخيص:**

تضمن الفصل السابع من مشروع القانون ضرورة الحصول على التراخيص الادارية المسبقة من الجهات المختصة بخصوص الاعمال التالية:

- استعمال آلات التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل السمعي البصري داخل المؤسسات الامنية والعسكرية او على ميدان العمليات الامنية او العسكرية.

- نشر او احالة افلام او صور او تسجيلات سمعية بصرية اخذت في مؤسسات امنية او عسكرية او في ميدان العمليات الامنية او العسكرية او داخل وسائل النقل او الوحدات البحرية او الجوية التابعة للقوات العسكرية.

بتطبيق مثل هذه الاحكام فان نفاذ الصحفيين والمصورين الى ميدان مواجهات عسكرية اصبح خاضعا للترخيص المسبق. وبإمكان السلط المعنية رفض منحه، وفي هذه الحالة فان مخالفة قرار الرفض يعرض الصحفي للمساءلة امام القضاء العسكري او العدلي حسب الحالات.

كما ان اعمال التصوير والنشر بدون ترخيص مسبق لعمليات امنية او عسكرية على الميدان يمكن ان تؤول الى مؤاخذته جزائيا.

ويمتد التجريم الى اعمال التصوير التي يمكن ان تحصل داخل مقرات او سيارات امنية. فالصحفي الذي يصور وينشر حالة تعذيب او ابتزاز او طلب رشوة داخل مركز امن او سيارة امنية يمكن ان يصبح موضوع مؤاخذة قضائية بدعوى عدم حصوله على ترخيص مسبق لتصوير ونشر حالة التعذيب اوطلب الرشوة.

يخالف الفصل 7 من مشروع القانون المادة 31 من الدستور التونسي التي تنص ان(حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات). كما يخالف المشروع المرسوم 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر في فصله الاول الذي ينص ان (الحق في حرية التعبير مضمون.... ويشمل الحق في حرية تداول ونشر وتلقى الاخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها. و لا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي... وان تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم

اتخاذه من اجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون ان يمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير و الاعلام). من جهة اخرى فان التشريعات التي تتعلق بالحقوق والحريات لا بد ان تأخذ شكل قوانين اساسية حسب الدستور التونسي ، وطالما ان المشروع المعروض يتضمن جوانب تتعلق بحرية التعبير والصحافة ، فلا بد ان يؤكد شكل القانون الأساسي، في حين ان المشروع المعروض هو نص قانون عادي، وفي هذا مخالفة دستورية واضحة.

ويلغى المشروع المقترح احكاما تحررية تضمنها المرسوم 115 في علاقة بمنع فرض اي قيود تعوق حرية تداول المعلومات او تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الاعلام في الحصول على المعلومات او يكون من شانها تعطيل حق المواطن في اعلام حر وتعددي وشفاف، وكذلك يحق للصحفي في النفاذ الى المعلومات والأخبار وفي حماية سرية مصادره عند قيامه بمهامه.

يمكن القول ان المشروع المقترح يمثل نكسة كبيرة في مجالات حرية التعبير والصحافة ومن شان اقراره ان يلجم الحريات الاعلامية ويعود بنا الى صحافة التعليمات والرقابة الذاتية.

- **اقرار العقوبات السالبة للحرية:**

تضمن مشروع القانون عقوبات قاسية تصل الى عشر سنوات سجنا وبالخطية التي تبلغ خمسين الف دينار لكل شخص بمن فيهم الصحفيون اذا ادينوا بالنفاذ الى أسرار " الامن الوطني" او نشرها وذلك دون ان يحدد المشروع مفهوم الامن الوطني.

ويمنع المشروع تطبيق ظروف التخفيف.

وينص الفصل 8 على عقاب بالسجن لأعمال التصوير والنشر بدون ترخيص مسبق داخل المؤسسات الامنية او العسكرية او على ارض العمليات الامنية والعسكرية وكذلك داخل العربات او الوحدات.

تؤكد قساوة العقوبات على ارادة واضحة في فرض قيود صارمة على العمل الاعلامي وتقييد الحق في النفاذ الى المعلومات والأخبار وتعطيلا لحق المواطن في اعلام حر وتعددي وشفاف.

ومن شان العقوبات السالبة للحرية نشر الذعر في الوسط الاعلامي وتخويف الصحفيين من القيام برسالتهم على اكمل وجه. كما ان عقوبة الحبس في قضايا الصحافة والنشر مخالفة للمعايير الدولية في مجال حرية التعبير وللاتفاقيات ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة التونسية.

تضمن مشروع القانون 25/2015 المتعلق بزجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح عديد الاحكام التي تمثل مساسا بحرية التعبير والصحافة والنشر تحت عنوان حماية اسرار "الامن الوطني" وذلك من خلال غموض المفاهيم وإرساء اجراءات الترخيص الاداري المسبق لأعمال التصوير والنشر وكذلك من خلال التنصيص على عقوبات قاسية وسالبة للحرية والتي يمكن ان تطال الصحفيين.

- **غموض المفاهيم:**

لم يعط مشروع القانون تعريفا لمفهوم اسرار الامن الوطني من حيث الاصل او المحتوى بل اكتفى بالقول بانها " معلومات او وثائق او معطيات تهم الامن الوطني في حفظ واستعمال من هو محول لذلك".

يمكن القول تبعا لذلك بان الجريمة في هذا الباب هي من قبيل "الجرائم المفتوحة" التي ليس لها تعريف او مفهوم واضح بما يفتح الباب واسعا امام التأويلات التعسفية والمزاجية للنيابة العمومية وللقضاء.

يخالف غموض مفهوم" اسرار الامن الوطني" مبدأ شرعية التجريم الذي يقتضي ان يكون الفعل المعاقب عنه قانونيا محددا ومعرفا بدقة بصفة مسبقة وواضح الاركان المادية والمعنوية.

ويمكن ان يعتبر تحقيقا صحفيا بخصوص موضوع فساد او سوء تصرف في المجال الامني او العسكري نفاذا الى اسرار امنية وإفشائها للعموم وموجبا تبعا لذلك للمؤاخذة القانونية.

كما ان نشر وثائق او معلومات حول انتهاكات لحقوق الانسان يمكن كذلك ان يكيف على انه كشف لأسرار الامن الوطني.

يخالف الفصل4 من مشروع القانون المادة 22 من الدستور المتعلقة بمبدأ شرعية العقوبات. وكذلك المادة 15 فقرة اولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **الرقابة المسبقة على الاعلام من خلال نظام التراخيص:**

تضمن الفصل السابع من مشروع القانون ضرورة الحصول على التراخيص الادارية المسبقة من الجهات المختصة بخصوص الاعمال التالية:

- استعمال آلات التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل السمعي البصري داخل المؤسسات الامنية والعسكرية او على ميدان العمليات الامنية او العسكرية.

- نشر او احالة افلام او صور او تسجيلات سمعية بصرية اخذت في مؤسسات امنية او عسكرية او في ميدان العمليات الامنية او العسكرية او داخل وسائل النقل او الوحدات البحرية او الجوية التابعة للقوات العسكرية.

بتطبيق مثل هذه الاحكام فان نفاذ الصحفيين والمصورين الى ميدان مواجهات عسكرية اصبح خاضعا للترخيص المسبق. وبإمكان السلط المعنية رفض منحه، وفي هذه الحالة فان مخالفة قرار الرفض يعرض الصحفي للمساءلة امام القضاء العسكري او العدلي حسب الحالات.

كما ان اعمال التصوير والنشر بدون ترخيص مسبق لعمليات امنية او عسكرية على الميدان يمكن ان تؤول الى مؤاخذته جزائيا.

ويمتد التجريم الى اعمال التصوير التي يمكن ان تحصل داخل مقرات او سيارات امنية. فالصحفي الذي يصور وينشر حالة تعذيب او ابتزاز او طلب رشوة داخل مركز امن او سيارة امنية يمكن ان يصبح موضوع مؤاخذة قضائية بدعوى عدم حصوله على ترخيص مسبق لتصوير ونشر حالة التعذيب اوطلب الرشوة.

يخالف الفصل 7 من مشروع القانون المادة 31 من الدستور التونسي التي تنص ان(حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات). كما يخالف المشروع المرسوم 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر في فصله الاول الذي ينص ان (الحق في حرية التعبير مضمون.... ويشمل الحق في حرية تداول ونشر وتلقى الاخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها. و لا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي... وان تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من اجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون ان يمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير و الاعلام). من جهة اخرى فان التشريعات التي تتعلق بالحقوق والحريات لا بد ان تأخذ شكل قوانين اساسية حسب الدستور التونسي ، وطالما ان المشروع المعروض يتضمن جوانب تتعلق بحرية التعبير والصحافة ، فلا بد ان يؤكد شكل القانون الأساسي، في حين ان المشروع المعروض هو نص قانون عادي، وفي هذا مخالفة دستورية واضحة.

ويلغى المشروع المقترح احكاما تحررية تضمنها المرسوم 115 في علاقة بمنع فرض اي قيود تعوق حرية تداول المعلومات او تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الاعلام في الحصول على المعلومات او يكون من شانها تعطيل حق المواطن في اعلام حر وتعددي وشفاف، وكذلك يحق للصحفي في النفاذ الى المعلومات والأخبار وفي حماية سرية مصادره عند قيامه بمهامه.

يمكن القول ان المشروع المقترح يمثل نكسة كبيرة في مجالات حرية التعبير والصحافة ومن شان اقراره ان يلجم الحريات الاعلامية ويعود بنا الى صحافة التعليمات والرقابة الذاتية.

- **اقرار العقوبات السالبة للحرية:**

تضمن مشروع القانون عقوبات قاسية تصل الى عشر سنوات سجنا وبالخطية التي تبلغ خمسين الف دينار لكل شخص بمن فيهم الصحفيون اذا ادينوا بالنفاذ الى أسرار " الامن الوطني" او نشرها وذلك دون ان يحدد المشروع مفهوم الامن الوطني.

ويمنع المشروع تطبيق ظروف التخفيف.

وينص الفصل 8 على عقاب بالسجن لأعمال التصوير والنشر بدون ترخيص مسبق داخل المؤسسات الامنية او العسكرية او على ارض العمليات الامنية والعسكرية وكذلك داخل العربات او الوحدات.

تؤكد قساوة العقوبات على ارادة واضحة في فرض قيود صارمة على العمل الاعلامي وتقييد الحق في النفاذ الى المعلومات والأخبار وتعطيلا لحق المواطن في اعلام حر وتعددي وشفاف.

ومن شان العقوبات السالبة للحرية نشر الذعر في الوسط الاعلامي وتخويف الصحفيين من القيام برسالتهم على اكمل وجه. كما ان عقوبة الحبس في قضايا الصحافة والنشر مخالفة للمعايير الدولية في مجال حرية التعبير وللاتفاقيات ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة التونسية.

التوصيات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وفي ظلّ تواصل الاعتداء على الصحافة المحلية والجهوية وعدم تفعيل الإطار القانوني المنظّم لقطا ع الصحافة ما يعكس توجّه نحو التضييق على التداول الحرّ للمعلومات والنفاذ إليها

وفي ظل توجه نية المشرع الي مواصلة نقاش قانون زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح توصي بـ:

- مجلس نواب الشعب بالسحب الفوري لمشروع القانون في صيغته الحالية التي تمثل خطرا محدقا بحرية تدفق المعلومات.
- النيابة العمومية باحترام خصوصية العمل الصحفي الذي لا يتناقض مع سرية الأبحاث ولا يعمل على نشر محتويات لا تتعلق بمحاضر البحث.
- السياسيين إلى احترام حرية الصحافة وعدم التدخل في المحتويات الاعلامية والسعي الي الضغط على المؤسسات الاعلامية خدمة لمصالحهم.
- المؤسّسات الإعلامية باحترام مبدأ الفصل بين الإدارة والتحرير واحترام حقوق الصحفيين من ذلك حقهم في الاضراب والتعبير عن احتجاجهم بطرق لا تتناقض مع أخلاقيات المهنة.
- الصحفيين إلى التقيّد بأخلاقيات المهنة عبر تفعيل التضامن الفعلي بين الزملاء في حالات الاعتداء عليهم خلال تأديتهم لعملهم والتبليغ الفوري عنها لمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

أنجز هذا التقرير في إطار برنامج يُنفّذ بالشراكة مع :

المفوضية السامية لحقوق الانسان

اليونسكو